كتاب الجنايات (٤)

الحمد لله حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والشكر له على ما أولى من نعم سابغة وأسدى

أحمده سبحانه وهو الولي الحميد ، وأتوب إليه جل شأنه وهو التواب الرشيد

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نستجلب بها نعمه ونستدفع بها نقمه ، وندخرها عدة لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

واشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله صلى الله عليه وسلم وعلى آله نجوم المهتدين ورجوم المعتدين ، ورضي الله عن صحابته الأبرار الذين قاموا بحق صحبته وحفظ شريعته وتبليغ دينه إلى سائر أمته فكانوا خير أمة أخرجت للناس .

ثم أما بعد ،،،

نعود إلى كتاب الديات :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريفها :

الدية لغة : من وديت القتيل أديه ديه إذا أعطيت ديته ، وزن كلمة دية " علة " ، وجمعها ديات

الدية شرعاً : هي المال المؤدى اللمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية .

وتسمى أيضاً " العقل " لأن القاتل كان يجمع الدية من الإبل فيعقلها بفناء أولياء المقتول ليسلمها إليهم

إذن الدية هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو إلى ورثته بسبب الجناية .

والدية قسمان :

دية النفس ، ودية ما دون النفس .

المسألة الثانية : مشروعيتها ودليل ذلك والحكمة منها :

أولاً : أدلة مشروعيتها :

الدية واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما } [النساء/٩٢]

وأما السنة : فحديث أبي هريرة المتقدم آنفاً : (من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين : إما أن يفدى وإما أن يقتل)

وكذا حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مقادير الديات .

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية .

حكمة مشروعيتها : حفظ الأرواح وحقن دماء الأبرياء والزجر والردع عن الاستهانة بالأنفس .

فالدية هي جزاء يجمع بين أمرين : يجمع بين العقوبة والتعويض .

فالدية فهيا من الزجر والردع ما يكف الجناة ويحمي الأنفس ، لأن لمال عزيز على الإنسان ، ونحن نرى الحكومات عندما تريد أن تؤدب الناس أو تلزمهم بشيء هم معتدين عليه يكون أقوى سلاح هو الغرمات فما بالك بالدية وهي مبالغ كبيرة ليست بالهينة .

فهذا فيه زجر ، وهذا نلاحظه في البلاد التي تقدم أحكام الدية ، والانضباط الشديد جداً في موضع المرور أو التسبب في قتل أحد ، كما نرى في بعض البلاد .

فإذن الدية فيها زجر وفيها ردع يكف الجناة ويحمي نفوس الناس وأموالهم ، وفيها من جهة أخرى تعويض لما فات من الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه أو ورثته .

طبعاً كما ذكرنا أن الدية واجبة في قتل الخطأ وشبه العمد إلا أن يعفوا عنها أولياء المقتول . أما في قتل العمد فتجب الدية إذا مات الجاني أو عفا الأولياء عن القصاص إلى الدية .

تجب في قتل العمد إذا مات الجاني وإذا عفا الأولياء عن القصاص إلى الدية كما ذكرنا .

كذلك تجب الدية على كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب سواء أكان الجاني صغيراً أو كبيراً عاقلاً او مجنوناً متعمداً أو مخطئاً . وسواء كانت التالف مسلماً أو كافراً ذمياً مستأمناً أو معاهد .

أما إذا كانت الجناية عمداً ولم يكن قصاص فهنا تجب الدية حالة من مال الجاني

وأن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ وجبت على عاقلة الجاني مؤجلة ثلاث سنين .

يقول الله سبحانه وتعالى { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما } [النساء/٩٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل) متفق عليه .

يشترط لوجوب الدية :

أن يكون المجني عليه معصوم الدم ، سواء كان سلماً أو ذمياً ، فلا دية في قتل الحربي ولا المرتد ولا الباغي لفك العصمة

لا يشترط في وجوب الدية الإسلام ولا البلوغ ولا العقل . لا في جانب القاتل ولا في جانب المقتول ، فإذا قتل صبي أو مجنون معصوم الدم وجبت الدية ، وإذا قتل بالغ عاقل صبياً أو مجنوناً وجبت عليه الدية .

أما بالنسبة لقتل الذمي :

يحرم قتل الذمي مستأمناً أو معاهداً ، ومن قتله فقد ارتكب إثماً عظيماً وتجب عليه ديته وعلى الحاكم تعزيره .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) أخرجه البخاري .

بالنسبة للأصل في دية المسلم : هنا أصل وهنا بديل .

فالأصل في دية المسلم مائة من الإبل ، والأصل في الدية الإبل ، والأجناس الأخرى أبدال عنها ، وإذا غلت الإبل أخذ بدلها .

عن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وفيه : (وأن في النفس الدية مائة من الإبل)

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب أهلا ألف دينار وعلى أهل الورق إثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . حديث حسن .

إذن الأصل في الدية ان تكون مائة من الإبل ، لكن بعد ذلك لما ارتفع أسعار الإبل فرضها عمر حسب حال الناس ، فالناس الذين هم أهل الذهب وعندهم دنانير نقلها من ثمانمائة دينار إلى ألف دينار ، ومثلاً أهل الفضة والدراهم نقلها لهم من ثمانية آلاف درهم إلى إثني عشر ألف درهماً ، وأهل البقر مائتي بقرة وأهل الشاة ألفي شاة وأهل الحلل مائتي حلة .

يقول في الفقه الميسر : على من تجب الدية ومن يتحملها ؟

يقول : من أتلف إنساناً أو جزءاً منه لا يخلوا من أحد أمرين :

إن كانت الجناية التي فسدت بسببها النفس عمداً محضاً وجبت الدية كلها في مال القاتل إن حصل العفو وسقط القصاص ، فإن بدل المتلف يجب على متلفه قال تعالى { ولا تزر وازرة وزر أخرى }

وأما إن كانت الجناية خطئاً أو شبه عمد فإن الدية تكون على عاقلة القاتل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة - عبد أو أمة - ثم إن المرأة التي قضى عليه بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها)

وإنما وجبت على العاقلة لأن جنايات الخطأ كثيرة ، فالجاني هنا معذور لأنه لم يتعمد ، فوجبت الدية على العاقلة لأن جنايات الخطأ كثيرة والجاني فيها معذور فوجبت مواساته والتخفيف عنه بخلاف المتعمد ، ولأن المتعمد يدفع الدية فداءاً عن نفسه لأنه يجب عليه القصاص ، فإن عفي عنه تحمل الدية

المسألة الرابعة : أنواع الديات ومقاديرها .

أولاً : أنواع الديات : الأصل في الدية هو الإبل لقوله صلى الله عليه وسلم :(في النفس المؤمنة مائة من الإبل) وقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل) وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة) وعلى

هذا فإن الأصل في الدية الإبل ، وهذه الأشياء المذكورة سواها يكون معتبراً بها من باب التقويم ، وقد كان ذلك من عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروا ذلك عليه فيكون إجماعاً ، فتدفع الدية إبلاً أو قيمتها من هذه الأشياء المذكورة . لماذا ؟ لأن الإبل هي الأساس ، فإما الإبل وأما يكون البديل من هذه الأشياء المذكورة وهو يساوي قيمة الإبل .

إذن الأصل في الدية هو الإبل ويجوز أخذها من الأجناس الأخرى إذا غلت الإبل أو عدمت .

وأجناس الدية ستة :

مائة من الإبل ، وهذا هو الأصل

ألف مثقال من الذهب

إثني عشر ألف درهم من الفضة

مائتا بقرة

ألفا شاة

مائتا حلة - إذار ورداء -

فالأصل الإبل ، فإذا أحضر ما سواها فلا بد من موافقة من هي له . ولولي الأمر أن يجعل الديات من أي صنف من هذه الأصناف إذا رأى فيه المصلحة والتيسيير على الناس .

كما ذكرنا أن الأصل مائة من الإبل والبديل إذا كان الذهب يكون ألف مثقال من الذهب ، ومثقال الذهب ٤,٢٥ جراماً ، المثقال من الذهب هو ما نعبر عنه بالدينار ، فالدينار هو إسم للقطعة من الذهب المضروبة - المسكوكة - المقدرة بالمثقال .

إذن الدية بالجرام ١٠٠٠ مضروبة في ٤,٢٥ تساوي ٤٢٥٠ جرام من الذهب ، يعني ٤ كيلوا ذهب وربع .

قيمة حياة الإنسان لا تعوض بالمال ، لذلك درس الديات نسميه تكريم للإنسان في الإسلام ، فهو أحد مظاهر تكريم الإنسان في الإسلام وتعظيم خطر هذه النفس التي خلق الله سبحانه وتعالى .

أما الدرهم فهو اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة معلومة الوزن

الدرهم عند جمهور الفقهاء يساوي ٢,٩٧٥ جرام من الفضة

الدية تقسم من حيث التغليظ أو التخفيف إلى نوعين :

الدية المغلظة وهي دية النفس في قتل العمد وشبه العمد

الدية المخففة تكون في قتل الخطأ .

التغليظ يكون في الإبل فقط ، باعتبار أن الأساس في الإبل فالتغليظ يكون في الإبل .

فالتغليظ إما بأنها تجب أرباعاً أو تجب أثلاثاً

كيف تجب أرباعاً ؟ بأنها تكون خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جزعة .

توجد صورة أخرى من التغليظ وهي أن تجب أثلاثاً : ثلاثون حقة وثلاثون جزعة وأربعون خليفة في بطونها أولادها .

الإمام له أن يعين من هذه النوعين من التغليظ ما يحقق المصلحة .

أما الدية المخففة فتجب أخماساً :

عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جزعة ، وعشرون ابن مخاض .

ولا تعتبر القيمة في ذلك بل تعتبر الصحة والسلامة .

بنت المخاض : هي التي مضى عليه الحول ودخلت في الثاني

بنت لبون : مضى له سنتان ودخلت في الثالثة

الحقة : لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة

الجزعة : لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة

ابن المخاض : أتى عليه الحول ودخل الثاني .

أما مقادير الدية :

دية الحر المسلم تكون مائة من الإبل وتغلظ في قتل العمد وشبهه ، وتغليظ الدية أن يكون في بطون أربعين منها أولادها كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدها وفيه : (وأربعون خليفة في بطونها أولادها)

مقادير ديات النفوس :

دية لحر المسلم مائة من الإبل

دية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل ـ خمسون من الإبل ـ

دية المرأة إذا قتلت خطئاً أو شبه عمد نصف دية الرجل .

أما دية أطرافها وجراحاتها فهي أيضاً على النصف من دية الرجل وجراحاته فيما زاد عن ثلث دية الرجل ، لكن إن كان أقل من الثلث فيستوي في ذلك الرجل والمرأة فيما دون الثلث .

عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر رضي الله عنه أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل .

يقول هنا : " دية الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم ، كما في كتاب عمر بن حزم ـ دية المرأة على النصف من دية الرجل ـ ونقل ابن عبد البر وابن عبد المنذر الإجماع على ذلك "

دية الكتابي الحر ذمياً كان أو غيره نصف دية المسلم لحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عقل أهل السنة نصف عقل المسلمين) وفي بعض الروايات : (دية الكافر نصف دية المسلم) وفي لفظ (دية المعاهد نصف دية المسلم)

إذن دية الكافر سواء كان الكافر كتابياً كاليهود والنصارى أو غير كتابي كالمجوس وعباد الأصنام وسواء كان ذمياً مستأمناً أو معاهداً فلكل هذه الأحوال نصف دية المسلم ـ خمسون من الإبل ـ

أما دية المجوسي الحر ذمياً كان أو معاهداً أو غيره أو حتى الوثني فهي " ثمانيمائة درهم " لحديث عقبة بن عامر مرفوعا : (دية المجوسي ثماني مائة درهم)

دية المجوسية ونساء أهل الكتاب وعبدة الأوثان على النصف من دية ذكرانهم كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرانهم لعموم حديث عمرو بن شعيب المتعقد : (عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين)

إذن دية نساء الكفار نصف دية رجالهم يعني خمس وعشرون من الإبل .

دية العبد الرقيق : دية العبد الرقيق قيمته ، سواء كان ذكراً أو أنثى أو كبيراً أو صغيرا .

دية الجنين عشر دية أمه خمس من الإبل سواء كان ذكراً أو أنثى ، فإن سقط الجنين حياً ثم مات فتكون الدية كاملة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هزين فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة ـ عبد أو وليدة ـ وقضى أن دية المرأة على عاقلتها ، وهذا متفق عليه .

يقول هنا في الفقه الميسر " دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب جناية على أمه عمداً أو خطأً غرة ـ عبد أو أمة ـ لهذا الحديث ، تقدر الدية بعشر دية أمه وهي خمس من الإبل وتورث الغرة عنه لأنه سقط حياً .

فلو افترض أنه سقط حياً سيكون له ورثة ؛ فتوزع الدية على الورثة .

من قتل شخصاً عمداً ثم مات الجاني ما الذي يترتب على ذلك ؟

يسقط القصاص .ويبقى حق أولياء المقتول في الدية فتأخذ من ماله فإن لم يكن له مال فعلى ورثته ، فإن لم يكن له ورثة أخذت من بيت مال المسلمين .

بما تجب الدية ؟

تجب الدية أولاً : بالقتل عمداً إذا عفى ولي الدم عن القصاص

تجب الدية أيضاً : بالقتل خطأً أو شبه عمد

من تجب عليه الدية ؟

ثلاثة : القاتل ، أو العاقلة ، أو بيت المال

القاتل : تجب الدية في ماله خاصة في قتل العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص .

العاقلة : تجب عليهم الدية في قتل شبه العمد والخطأ

بيت المال : تجب الدية من بيت المال إذا لم يكن للقاتل مال ولا عاقلة موسرة ونحو ذلك .

بمناسبة ذكر بيت المال يكون السؤال : ما هي الحقوق التي يتحملها بيت المال ؟

يتحمل بيت المال الديون والديات في الأحوال التالية :

أولاً : إذا مات أحد المسلمين وعليه دين ولم يكن له مال ولا وارث يؤدي عنه .

ثانياً : إذا قتل أحد خطأً أو شبه عمد ولم تكن له عاقلة موسرة

لو أن واحد قتل ولم يعلم قاتله ؟ كأن يقتل في الزحام أو في الطواف أو عند الحق أو نحو ذلك ؟

لا توجد حالة يموت فيها المسلم ويكون دمه هدر ، لابد أن تدفع الدية ؛ إلا إذا عفى أولياء الدم .

فكل مقتول لم يعلم قاتله كمن مات في الزحام أو في طواف أو نحوهما فديته من بيت المال .

إذا وجبت الدية في خطأ ولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته وليس في سلوك شخصي فهنا تدفع الدية من بيت المال .

إذا حكم القاضي بالقسامة ونكل الورثة عن حلف الأيمان ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال .

في الحوادث :

من الذي تلزمه الدية ؟

إذا انقلبت سيارة أو اصطدمت مع غيرها وكان ذلك ناتجاً عن تعدي أو تفريط من السائق فإنه يضمن كل ما نتج عن ذلك ، وإن مات أحد في ذلك الحادث لزمته الدية والكفارة بعدد من مات .

وإن وقع الحادث بغير تعدي منه ولا تفريط كما لو كانت عجلة السيارة سليمة ثم انفجرت فلا دية عليه ولا كفارة .

أيضاً : فيما يتعلق بوقت أداء الدية ؛ هناك أقسام :

دية قتل العمد في حالة العفو عن القصاص تجب معجلة في مال الجاني وليس في مال العاقلة .

والواجب غير محدود ، بل ما يتم التراضي عليه بين الجاني وولي الدم سواء كان من مائة من الإبل أو أكثر أو أقل .

فمن الممكن أن يطلب أولياء الدم أكثر من مائة من الإبل ويكون هذا نوع من الصلح .

تجب دية قتل شبه العمد والخطأ على العاقلة مؤجلة على ثلاث سنين تخفيفاً على العاقلة .

كما ذكرنا أيضاً : يجوز أخذ الدية بدل القصاص في قتل العمد ويجوز لولي الدم أخذها في قتل شبه العمد والخطأ فتؤخذ وتوزع على الورثة .

والقصاص وأخذ الدية والعفو يكون بحسب ما يحقق المصلحة العامة والخاصة ، وذلك هو الأفضل .

لو أن واحد أخذ الدية ثم بعد ذلك قتل القاتل ؟

إذا أخذ ولي الدم الدية فلا يحل له أن يقتل القاتل وإذا قتله فهو ظالم وأمره إلى الحاكم يصنع فيه ما يرى مما يحقق المصلحة ويقطع دابر الشر .

تنقص الدية أحياناً ، فهناك أسباب في نقص الدية ، فإذا كانت دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل فإن نقص الدية عن مائة من الإبل له أربعة أسباب :

الكفر ، الرق ، الجنين ، الأنوثة .

فالكفر يردها إلى النصف

والأنوثة تردها إلى النصف

والرق يردها إلى القيمة

وقتل الجنين يردها إلى غرة ـ عبد أو أمة ـ لأن الجنين غير مكتمل .

هناك أحوال تسقط فيها الدية :

هي كل حالة أذن الشرع فيها لجلب مصلحة أو درء مفسدة فلا إثم ولا دية فيما يترتب على التأديب المأذون فيه ، لأن الإذن بالشيء يسقط تبيعته . ومن التأديب المشروع تأديب الحاكم رعيته وتأديب المعلم طلابه وتأديب الرجل ولده وتأديب الزوج زوجته .

فهؤلاء وأمثالهم يريدون الخير لمن يؤدبونه ويسعون في مصلحته ، ولذلك لا ضمان عليهم فالتعليم والتأديب مقصود شرعاً .

هنا شروط في التأديب الذي يحصل به الضمان لما أتلف بسببه :

يشترط للتأديب المشروع خمسة شروط :

أولاً : أن يكون المؤدب قابلاً للتأديب

ثانياً : أن يكون مستحقاً له

ثالثاً : أن يكون المؤدب له ولاية التأديب ، أما الأب أو المعلم بإذن من الأب

رابعاً : أن يكون قصده التأديب لا الانتقام والتشفي وألا يسرف في الضرب والتأديب . وهذه هي القضية التي نوسع فيها جدا إن شاء الله تعالى في درس التربية .

كما ذكرنا أن هناك الدية وهناك الكفارة

الكفارة : هي عمل صالح يمحو أثر الذنب عن فاعله

الغرض من الكفارة : إزالة إثم المعصية بتكليف المسلم بما يزيل إثم معصيته عنه بإلزامه بأشياء ، وهي بذاتها قربة وعبادة كعتق رقبة مؤمنة أو صيام أو إطعام ، وكفارة قتل الخطأ وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .

والكفارة عبادة تجب على القاتل المسلم في قتل الخطأ وشبه العمد سواء قتل مسلماً أو كافراً معصوم الدم ، ولا كفارة في قتل العمد ؛ لأنه أعظم من أن يكفّر .

قال الله تعالى { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما } [النساء/٩٢]

الكفارات خمسة أنواع :

كفارة قتل الخطأ ، وكفارة الجماع في نهار رمضان متعمداً من غير عذر ، وكفارة الظهار ، وكفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد .

فكفارة قتل الخطأ : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يستطع فإنه يصوم شهرين متتابعين

كفارة الجماع في نهار رمضان متعمداً من غير عذر : عتق رقبة ، فإن لم يستطع صام شهرين متتبعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

كفارة الظهار : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطع يصوم شهريه متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكناً ، فإذا كفر حلت له امراته

كفارة اليمين : عتق رقبة ، أو إطعم عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام والأفضل أن تكون متتابعة

كفارة جائر الصيد : عليه أن يكفر عن إثمه بالصيد بمثله أو يقومه بمال أو عدل ذلك صياماً .

تكلمنا الأسبوع الماضي عن الدية فيما دون النفس ، فنمر عليها أيضاً بنوع من التخليص السريع :

الدية فيما دون النفس : هي المال الذي يلزم الجاني أو عاقلته دفعه إلى المجني عليه مقابل الاعتداء عليه .

الدية فيما دون النفس أحياناً تسمى الأرش ، الأرش نوعان : هناك أرش مقدر وأرش غير مقدر .

فإذا كان الشرع قد حدد مقداره ابتداءاً فهو الأرش المقدر ، وإن ترك الشرع تقديره للقاضي عن طريق حكومة العدل فهو الأرش غير المقدر .

الجناية على ما دون النفس أربعة أنواع :

الأول : قطع اليد والرجل والإصبع واللسان ونحوه

الثاني : إذهاب منافع الأطراف كإذهاب البصر مع بقاء العين وإذهاب السمع مع بقاء الأذن ، وشل الرجل مع بقاؤها

الثالث : جرح البدن كجرح اليد أو الصدر أو البطن

الرابع : كسر العظام ، ككسر عظام اليد أو الساق أو نحوهما .

عقوبة الخطأ وشبه العمد الدية ، وعقوبة جناية العمد القصاص أو الدية إذا عفا المجني عليه .

إذا كانت الجناية فيما دون النفس عمداً ففيها القصاص { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } [المائدة/٤٥] { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } [المائدة/٤٥] وإذا كانت الجناية فيما دون النفس عمداً ففيها القصاص ، فإن عفى المجني عليه إلى الدية أو أكثر منها أو عفى مطلقاً فله ذلك .

إذا كانت الجناية خطأً أو شبه عمد ففيها الدية ولا قصاص .

عن أنس رضي الله عنه أن الربيع ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس ابن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ ، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال : (يا أنس ، كتاب الله القصاص) فرضي القوم وعفو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) وهذا متفق عليه .

أقسام الدية فيما دون النفس :

تنقسم دية ما دون النفس إلى ثلاثة أقسام :

دية الأعضاء ومنافعها ، فما كان في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية النفس كاملة ، فالإنسان له أنف واحد ولسان واحد ولحة واحدة والذكر و الجلد

وتجد الدية كاملة في ذهاب منفعة العضو كالسمع والبصر والكلام والعقل وشل العضو كاليد والرجل كما لو ضرب عينه فذهب بصره أو ضرب يده فشلت أو نحو ذلك .

هذا في حالة ما كان في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة كأنه قتله .

ما كان في الإنسان منه شيئان : ففي كل واحد منهما نصف الدية ، وفيهما معاً الدية كاملة العينين والأذنين والشفتين والرجلين والحاجبين واللحيين .. إلى آخره .

ومن كان له عضو واحد من هذه الأعضاء كفاقد إحدى عينيه أو يديه أو رجليه فإنه يستحق الدية الكاملة بإتلاف العضو الباقي .

وإذا ذهبت منفعة أحد العضوين ففيه نصف الدية ، وإن ذهبت منفعتهما معاً وجبت الدية كاملة .

ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء مثل الأجفان في العينين ففي كل واحد إذا قطع ربع الدية وفيه جميعها الدية كاملة .

ما كان في الإنسان منه عشرة كأصابع اليدين وأصابع الرجلين ، ففي كل أصبع عشر الدية ، عشر من الإبل ، وفي العشرة جميعاً الدية كاملة . وفي أنملة كل أصبع ثلث دية الأصبع . وفي أنمة الإبهام نصف ديته لأن فيه عقلتان . وإذا ذهبت منفعة الأصابع ففيها الدية كاملة ، وإذا ذهبت منفعة إصبع ففيه عشر الدية .

أما الأسنان : فللإنسان أثنان وثلاثون سناً - أربع ثناياً وأربع رباعيات وأربع أنياب وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة - فيجب في إتلاف كل سن من هذه الأسنان خمس من الإبل ، وإذا أتلف الأسنان كلها وجب عليه أكثر من دية النفس مائة وستون من الإبل .

تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعور الأربعة إذا ذهبت .

يعني لو جنى على شعر الرأس فلم يعد ، أو شعر اللحية ، أو شعر الحاجبين أو أهداب العينين .

فلو ذهب مثلاً شعر اللحية بحيث لم يعد للإنبات ثانية فهنا تجب عليه دية كاملة كما لو قتله .

وفي الحاجب الواحد نصف الدية ، وفي الهدب الواحد ربع الدية .

كل عضو أشل فليس فيه دية ، يعني إن كانت يده مشلولة فقطع اليد ، فهنا فيها حكومة " الأرش "

كل عضو أشل فليس فيه ديه بل فهو حكومه إلا الأنف والأذن .

وكل من جنى على عضو فأشله فعليه دية ذلك العضو إلا الأنف والأذن لأن جمالهما باق ولو شلا .

في قطع اليد نصف الدية سواء قطعها من الكف أو المرفق أو الكتف .

في قطع الرجل نصف الدية سواء قطعها من الكعبين أو الركبة أو الورك .

العضو الباطن كالعضو الظاهر في وجوب الدية ، ففي الكبد الدية كاملة ، وفي الكليتين الدية كاملة ، وفي الكلية الواحدة نصف الدية .

في المنخارين ثلثا الدين ، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية

في كل حاسة دية كاملة ـ السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس ـ فإذا جنى على أحد فصار لا يسمع أو لا يبصر أو لا يشم أو لا يذوق أو لا يحس باللمس فعليه دية كاملة .

تجب في عين الأعور دية كاملة لذهاب منفعة البصر .

وإذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص .

يعني لو أن واحد أعور والعين اليمنى هي الصحيحة واليسرى لا يرى بها ، فإذا قلع هذا الشخص العين اليمنى للمجني عليه عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص . وإن قلع الصحيح عين الأعور الصحيحة عمداً فعليه القصاص . وإن كان خطأً أو شبه عمد فعليه الدية كاملة .

إذا صارت الجناية فمات المجني عليه ففيه دية النفس مائة من الإبل

أما الشجاج والجروح كما قلنا أن الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة ، والجروح سواء كانت في البدن والرأس عشرة - خمسة فيها دية شرعية مقدرة وخمس فيها حكومة -

الخمس التي فيها حكومة :

الحارصة ، البازلة ، الباضعة ، المتلاحمة ، والسمحاق

الحكومة : أن يقوم أهل الخبرة والمعرفة المجني عليه بأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت ، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية .

كأن تكون قيمته قبل الجناية عشرة آلاف وبعد البرأ من الجناية تسعة آلاف فديته العشر من كامل ديته .

أما الخمس التي فيها مقدر شرعي في الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة . وناقشنا هذا بالتفصيل الأسبوع الماضي .

تجب الدية في كسر العظام الضلع إذا كسر ثم جبر مستقيماً فديته بعير .

الترقوة : وهي العظمة التي أعلى الصدر إذا كسرت ثم جبرت مستقيمة ففيها بعير ، وفي الترقوتين بعيران

الذراع أو العضد أو الساق أو الفخذ إذا كسر ثم جبر مستقيماً بعيران

وإذا لم تنجبر العظام السابقة مستقيمة ففيها حكومة .

الصلب : وهو العمود الفقري إذا كسر ثم جبر مستقيماً فيه حكومة ، وإذا لم ينجبر ففيه الدية كاملة .

بقية العظام ليس فيها شيء مقدر بل فيه حكومة .

وهذا جاء على وجه التفصيل في كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده .

ما الذي تحمله العاقلة من الدية فيما دون النفس ؟

يعني إذا بلغ أرش الجناية فيما دون النفس ثلث الدية الكاملة حملته العاقلة ويكون مؤجلاً على ثلاث سنين

وإن كان الأرش أقل من ثلث الدية يحمله الجاني وحده .

دية الأطراف والجراح تقدر من دية الرجل أو المرأة والمسلم وغير مسلم .

المرأة ديتها نصف الرجل

دية الكافر نصف دية المسلم

نساء الكفار ديتهن نصف دية رجالهم

يتساوى الرجال والنساء فيما دون الثلث في دية ما دون النفس ، وتقدر الدية حسب المجني عليه .

نكتفي بهذا القدر .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك .